

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط الشروط الصحية لتصبير و تخزين و نقل الرخويات الحية ذات الصدفتين .

ان وزير الفلاحة .

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941 المتعلق بصيد وبيع القوقعيات و غلال البحر ،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري ،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد و تصدير منتجات الصيد البحري و المصادقة على المحلات ،

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط الصحية لانتاج و تسويق الرخويات الحية ذات الصدفتين ،

قرّر ما يأتي :

الباب الأول

التصبير و التخزين

الفصل الاول - يجب المحافظة على الرخويات الحية ذات الصدفتين داخل حجرات التصبير في درجة حرارية غير مؤثرة سلبياً على قيمتها و حيويتها . كما يجب وضع التكييفات في أمكنة نظيفة و عالية و لا تلامس الأرض .

الفصل 2 - يحجر اعادة غمر أو رش الرخويات الحية ذات الصدفتين بالماء بعد تكييفها و اخراجها من مركز الارسال .

الباب الثاني

النقل من مراكز الارسال

الفصل 3 - يجب نقل الرخويات الحية ذات الصدفتين و المعدة للاستهلاك البشري مكيفة في طرود مغلقة انطلاقاً من مراكز الارسال و حتى عرضها للبيع أو للبائع بالتفصيل .

الفصل 4 - يجب أن تتوفر في وسائل نقل ارساليات الرخويات الحية ذات الصدفتين الخصوصيات التالية :

1) ذات جدران داخلية و كل أجزاء أخرى يمكن أن تلامس الرخويات الحية ذات الصدفتين مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل ، ملساء و سهلة التنظيف .

2) محتوية على أجهزة فعالة للمحافظة على الرخويات في درجات حرارة تتراوح بين 5 و 20 درجة و لحمايتها من الغبار و الأوساخ و كذلك ضد التلف اللاحق بالأصداف نتيجة الارتجاجات و الاحتكاكات .

الفصل 5 - لا يمكن نقل الرخويات الحية ذات الصدفتين مع مواد أخرى من شأنها أن تلوّثها .

الفصل 6 - و يجب أن تكون العربات و الحاويات المستعملة لنقل و توزيع الرخويات الحية ذات الصدفتين مغلقة و قادرة على حفظها في درجة حرارة لا تأثير سلبى لها على قيمتها و حيويتها .

و يجب أن تكون الجدران الداخلية لتلك العربات و الحاويات ملساء و سهلة التنظيف و التطهير

الفصل 7 - لا يمكن نقل الطرود الحاوية للرخويات الحية ذات الصدفتين و هي تلامس أرضية العربة أو الحاوية . و لهذا الغرض يجب تجهيز العربة أو الحاوية بشبكة خشبية أرضية أو عدة أخرى تمنع هذا التلامس .

الفصل 8 - يجب أن يكون الثلج مستخرجا من الماء الصالح للمشرب أو من ماء البحر النقي و ذلك في حالة استعماله في نقل الرخويات الحية ذات الصدفتين .
تونس في 28 نوفمبر 1995.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي